جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣١٣٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٤

بشأن شركة/ تساهيل للتمويل متناهي الصغر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي في إتمام المعاملات المالية للمؤسسات المالية غير المصرفية؛

وعلى الكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق تنظيم استخدام سائل الدفع غير النقدي؛

وعلى الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتبارا منح التمويل وتطبيق خيار السداد المعجل لمواجهة التعثر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بشأن ضوابط واعتبارات التسعير المسؤول في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٤/١١/٢٦؛

وعلى توصية لجنة البت في مخالفات الأنشطة المالية غير المصرفية باجتماعها رقم (١٠٩) والمعتمدة من السيد الدكتور رئيس الهيئة في ٢٠٢٤/١٢/٤؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

يلتزم رئيس مجلس إدارة شركة/ تساهيل للتمويل متناهي الصغر لدعوة مجلس إدارة الشركة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار وفقاً لأحكام المادة ٢/١١ من قانون التمويل متناهي الصغر رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر، بحضور أحد ممثلي الهيئة للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إليها وفقا لما اسفر عنه التفتيش الميداني علي الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦، واتخاذ اللازم نحو ازالتها خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الانعقاد.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات وإدارات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG